

قرار لوزير التعليم الابتدائي والثانوي رقم 1023.75 بتاريخ 10 شعبان 1395 (19 غشت 1975) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

ان وزير التعليم الابتدائي والثانوي ،
بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 محرم 1379 (21 يوليوز 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المعادلة بين الرتب الجامعية والشهادات والاجازات والشهادات المدرسية ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 صفر 1379 (27 غشت 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلة بين الشهادات ؛

وبناء على المرسوم الملكي رقم II84.66 الصادر في 22 شوال 1396 (2 يبريل 1967) بمثابة النظام الأساسي الخاص برجال التعليم بوزارة التربية الوطنية ، حسبما وقع تغييره وتنميته ؛

وبناء على محضر لجنة المعادلات بين الشهادات بتاريخ 15 رجب 1395 (25 يوليوز 1975) ،

يقرر ما يلى :

الفصل الأول

تقبل لمعادلة بكالوريا التعليم الثانوي شهادة « ماتوريتي » (البكالوريا) المسلمة ببلغاريا.

الفصل الثاني

يعمل بهذا القرار ابتداء من 15 سبتمبر 1974.

وحرر بالرباط في 10 شعبان 1395 (19 غشت 1975).

عن وزير التعليم الابتدائي والثانوي ،

وزير التعليم العالي ،

الامضاء : عبد اللطيف بن عبد الجليل.